



القضية السابعة والعشرون

الحجة الشرعية لإجماع دول حوض النيل

على اتفاقية تقسيم حصص مياهه وإجراءات تعديلها



تاريخ اكتشاف المنابع الأصلية لنهر النيل والتعرف على دول حوضه

كان العمل جارياً في مياه النيل منذ فجر التاريخ على استقبال مصر وأهلها سيول وفيضانات ومجرى منابع النيل الطبيعية ، وكان الاعتقاد أنه هبة الطبيعة المخلوقة لمصر . ولم يرتض العلماء التسليم بهذا الوهم ، فانشغلوا بالبحث عن منابعه ، ففي عام ٤٦٠ قبل الميلاد زار العالم الإغريقي « هيرودوت » أسوان وتوصل إلى أن جزءاً من مياه النيل يأتي من أثيوبيا وأن منابعه الأصلية ربما كانت في الغرب . وفي منتصف القرن الأول الميلادي أرسل الإمبراطور « نيرو » بعثتين إلى النوبة ، ولكنهما لم يتمكنوا من تحقيق أي تقدم نظراً لوجود المستنقعات .

وفي منتصف القرن الثاني الميلادي رسم العالم « بطليموس » خريطته الشهيرة للنيل ، وفيها أنه ينبع من بحيرتين في جنوب خط الاستواء تتجمع فيهما المياه نتيجة ذوبان الجليد فوق جبال القمر (جبال روينزوري حالياً) . وفي منتصف القرن الثامن عشر توصل المستشرق الإسكتلندي « جيمس بروس » إلى أن المنبع الأساس للنيل هو النيل الأزرق الذي ينطلق من بحيرة تانا بأثيوبيا . وفي الفترة من ١٨٣٩ : ١٨٤٢ م أرسل « محمد علي باشا » سلسلة من البعثات إلى النيل الأبيض وكان لها الفضل في القضاء على أكذوبة أن منابع النيل الأبيض تقع إلى الغرب . وفي الفترة من ١٨٦٠ : ١٨٦٢ م أوفدت الجمعية الجغرافية البريطانية بعثة برئاسة المستكشف البريطاني « جون سبيك » إلى شرق أفريقيا حيث تم اكتشاف بحيرة فيكتوريا . وبهذا تحقق أمل العلماء في اكتشاف المنابع الأصلية لنهر النيل ، وهي

بحيرة فيكتوريا جنوب شرق أفريقيا ، وبحيرة تانا وسط شرق أفريقيا ، وأنه يجري إلى الشمال ليصب في البحر الأبيض المتوسط ، وبذلك تشترك تسع دول في حوضه ، وهي : تنزانيا ورواندا وبوروندي والكونغو الديمقراطية وكينيا وأوغندا وأثيوبيا والسودان ومصر .

تاريخ الاتفاقيات لدول حوض النيل على تقسيم مياهه

لم تكن دول حوض النيل في حاجة إلى عقد اتفاقات بشأن المياه حتى القرن التاسع عشر الميلادي لعدم الحاجة إليها أو لعدم التنبه لأهميتها . وبعد نجاح الثورة الصناعية في أوروبا - أوائل القرن الثامن عشر - احتاجت حكوماتها إلى تسويق المنتجات وجلب المواد الخام فحدث الغزو الأوربي لاستعمار دول آسيا وأفريقيا في أواخر القرن التاسع عشر ، وكان من ذلك استعمار بريطانيا لأربع دول من حوض النيل وهي مصر والسودان وأوغندا وكينيا ، واستعمار ألمانيا لثلاث دول من حوض النيل وهي تنزانيا ورواندا وبوروندي ، واستعمار بلجيكا لدولة من دول حوض النيل وهي الكونغو الديمقراطية التي كانت تعرف باسم زائير ، وبقيت أثيوبيا وهي إحدى الدول التسع لحوض النيل مستقلة .

وأدركت الدول المستعمرة لدول حوض النيل (بريطانيا وألمانيا وبلجيكا) أهمية مياهه واستخدامها سلاحاً قتالياً ومصدراً لتوليد الطاقة الكهربائية بفضل العلم ، فظهر - لأول مرة - ما يعرف باتفاقيات المياه بين دول حوض النيل ، والتي كان يمثلها في التوقيع المفوض من قبل المستعمر . ومن تلك الاتفاقيات ما وقع في ١٥ إبريل سنة ١٨٩١م بين كل من بريطانيا المستعمرة لمصر وبين إيطاليا المستعمرة لإريتريا (وهي الدولة العضو في حوض النيل بصفتها مراقباً)، وما وقع في ١٥ مايو سنة ١٩٠٢م بين بريطانيا المستعمرة لمصر وبين أثيوبيا بشأن عدم المساس بحقوق مصر التاريخية في مياه النيل ، وعدم إقامة مشاريع في تلك الدول من شأنها التقليل من حصة المياه التي تجري في الأراضي المصرية ، وذلك لتأمين زراعة القطن المصري طويل التيلة والذي تقوم عليه صناعة المنسوجات البريطانية.

وبعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ : ١٩١٨م) قسمت إمبراطوريتها بين بريطانيا وبلجيكا ، فحصلت إنجلترا على تنزانيا بينما حصلت بلجيكا على رواندا وبوروندي وازدادت الحاجة إلى الاتفاق على تقسيم حصص مياه النيل بين دول حوضه لتأمين الصناعات وتوليد الطاقة ، فأنشئت لجان مياه النيل التي توجت عملها باتفاقية في شهر مايو سنة ١٩٢٩م وقعتها مصر الحاصلة على الاستقلال سنة ١٩٢٢م مع إنجلترا بصفتها المعبرة عن إرادة دول حوض النيل تحت احتلالها ، وكان من بين بنود هذه الاتفاقية أنه : « يمتنع على دول المنابع إقامة سدود أو ما من شأنه إنقاص مقدار المياه الذي يصل إلى مصر بدون موافقتها المسبقة ، ويجوز لمصر إقامة أعمال في السودان على النيل وفروعه لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر ». كما تقرر في هذه الاتفاقية أن حصة مصر من مياه النيل ٥٥ . ٥ مليار م^٣ . وفي الثامن من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٩م وقع اتفاق بين مصر والسودان بشأن مياه النيل تمهيداً لإقامة السد العالي ، وتعويض السودان عن الأضرار التي تحلق ممتلكاتها الحاضرة نتيجة التخزين .

تاريخ العصيان الضعلي لدول منابع النيل على دول مصبه وسببه

بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ : ١٩٤٥م) حصلت دول حوض النيل على الاستقلال تدريجياً ، واحتاجت تلك الدول إلى زيادة حصصها ونفوذها على مياه النيل بسبب الزيادة السكانية التي عمت دول الحوض ، فضلاً عن مشاريع الطاقة والتنمية الشاملة ؛ خاصة وأن هناك يداً إسرائيلية خفية تنخر وتعبث للأضرار بمصالح مصر والسودان من أجل ابتزازهما وأخذ حصة من مياه النيل . وقد أغرت إسرائيل دول المنبع بالمال لإقامة المشاريع الصناعية على نهر النيل ؛ استعداداً لدول المصب (السودان ومصر) ، فأعلنت أكثر دول المنبع رفضها حجج اتفاق دول حوض النيل المبرمة بشأن تقسيم حصص المياه ، وأن دول المصب لا تملك حقاً على دول المنبع باعتبارها مانحة للمياه وليست مجرد شريك لحوض النيل . وكان أول المعلنين لرفض اتفاقية دول حوض النيل لسنة ١٩٢٩م الرئيس التنزاني

في ذلك الوقت «نيريري» في مناسبة إعلان استقلال تنجانيقا ، ثم وحدتها مع زنبار في دولة تنزانيا سنة ١٩٦٤م ، وتبعتها باقي دول المنابع . وقامت محاولات دبلوماسية مصرية سودانية لتهدئة الأجواء مع دول حوض النيل حتى تم التوقيع على مبادرة للتعاون بين دول الحوض التسع (أوغندا وأثيوبيا وتنزانيا ورواندا وبوروندي وكينيا والكونغو الديمقراطية والسودان ومصر) ، وأضيف إليها دولة أرتيريا بصفة مراقب ، وكان ذلك في فبراير سنة ١٩٩٩م . وللأسف لم تنجح تلك المحاولات في منع التصرف غير المسبوق من أربع دول من دول المصب هي أثيوبيا وأوغندا ورواندا وتنزانيا ، وذلك يوم الجمعة ١٤ مايو سنة ٢٠١٠م بالتوقيع على اتفاقية إطارية جديدة من جانب واحد بشأن تقسيم حصص مياه النيل ، وبعد أيام وقعت كينيا على تلك الاتفاقية ، ومن المنتظر توقيع باقي دول المنبع على تلك الاتفاقية الأحادية في مواجهة دول المصب . التي منحت مهلة سنة للتوقيع عليها وإلا كانت نافذة في مواجهتها .

تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

لا يختلف الفقه - على المختار - في حجية تعديل اتفاقيات دول حوض النيل بشأن تقسيم حصص مياهه وإقامة المشاريع الاستثمارية عليها إذا تم بإجماع تلك الدول ؛ لأن الإجماع لا يعدله إلا إجماع مثله . أما انفراد دول المنبع بالتعديل وفرض شروطها باعتبارها الطرف الأقوى عملاً على دول المصب فهو ما يختلف فيه الفقه .

ويرجع الخلاف في ذلك إلى عدة أسباب ، من أهمها :

(١) الاختلاف في مساواة دول حوض النيل في الحقوق المتعلقة به ، أو تفضيل دول المنبع باعتبارها المصدرة أو المانحة ، أو تفضيل دول المصب باعتبارها الأضعف والأكثر تضرراً .

(٢) الاختلاف في حجية الإجماع الواقع بين دول حوض النيل سنة ١٩٢٩م بسبب أن الذي قام بالتوقيع عليه هو الدول المستعمرة (إنجلترا وألمانيا وبلجيكا) وليست دول حوض النيل بإرادتها الحرة .

(٣) الاختلاف في حجية اتفاقية دول حوض النيل على تقسيم مياهه سنة ١٩٢٩م دون تعديل تقتضيه المتغيرات السكانية والحضارية ، خاصة مع تضمن تلك الاتفاقية شروطاً تعسفية لصالح مصر تعطيها الحق في منع إقامة أي مشاريع على نهر النيل في دول المنبع من شأنها أن تقلل حصة مصر دون أن يكون لدول المنبع حق مماثل .

من هنا يثور التساؤل الفقهي عن الحجية الشرعية لإجماع دول حوض النيل على اتفاقية تقسيم حصص مياهه وإجراءات تعديلها ، وذلك في مواجهة الاتفاقية أحادية الجانب والصادرة من دول المنبع بالمخالفة للإجماع السابق .

الأوجه الفقهية المحتملة في القضية

حسب النصوص الشرعية العامة والقواعد الفقهية والمقاصد المرعية ، وامتنال اجتهاد الفقهاء ببيان الأوجه الفقهية الممكنة ، فقد تخرج في هذه المسألة ثلاثة أوجه محتملة ، كما يلي .

الوجه المحتمل الأول : يرى حجية إجماع دول حوض النيل على اتفاقيتهم في تقسيم حصص مياهه وإجراءات تعديلها مطلقاً ، ويترتب على هذه الحجية بطلان ما يخالفها . وهو وجه ظاهر في الفقه يتفق مع مصالح دول المصب باعتبارها الطرف الأضعف .

وحجتهم :

(١) أن نهر النيل يرتب حقاً مشتركاً لدول حوضه ، فالعلاقة بين تلك الدول علاقة شراكة ، ومن شأن الشركاء أن يتفقوا على تقسيم الحقوق بينهم ، فلا يجوز لدول الحوض التصرف في مجرى المياه إلا بالإجماع . ويدل على علاقة الشراكة بين دول حوض النيل : تساوي المغارم والمغانم بينهم ، فكما تحمل دول المنبع خطر استقبال الأمطار تحمل دول المصب خطر استقبال الفيضان ، وكما تمتنع دول المصب عن إغراق دول المنبع تمتنع دول المنبع عن تعطيش دول المصب .

(٢) أن الإجماع حجة بالإجماع ، ولا يرفع هذا الإجماع إلا إجماع مثله - كما لو أجمعت حكومات دول حوض النيل على ما يخالف إجماعهم الأول - أو إجماع أقوى منه - كما لو أجمعت شعوب وحكومات دول حوض النيل على ما يخالف إجماع حكوماتها السابق - وحيث لا يوجد هذا الإجماع الناسخ فإن الإجماع الأول لحكومات دول حوض النيل الصادر سنة ١٩٢٩م بشأن تقسيم حصص المياه وعدم تعديلها إلا بموافقة مصر يكون ملزماً .

(٣) أن إجماع دول حوض النيل على اتفاقيتهم سنة ١٩٢٩م صادر من أهل ؛ لأن الموقع عليها الحكومات الفعلية ، وهي نائبة عن الشعوب ، ولا يعيب تلك الحكومات أن تكون استعمارية أو مغتصبة أو ديمقراطية ؛ لأن شعوبها والمجتمع الدولي كان يقر التعامل معها ، فلزم العمل بالعقود والاتفاقات الصادرة منها استقراراً للأوضاع والمعاملات ، وهو ما يعرف بمبدأ «التوارث الدولي» .

(٤) أن محل إجماع دول حوض النيل على اتفاقيتهم سنة ١٩٢٩م وارد على ما يجوز التعامل فيه ، وهو تقسيم حصص المياه المشتركة وعدم تعديلها إلا بإجماع آخر ، فيسري عليها القواعد العامة الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٤) . وقوله سبحانه : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١) . وما أخرجه البخاري تعليقاً ، أن النبي ﷺ قال : «المسلمون عند شروطهم» . وأخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعاً ، وبزيادة : «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» .

(٥) أن بنود إجماع دول حوض النيل سنة ١٩٢٩م لا تتضمن شرطاً تعسفياً ولا غبناً بالنص على أن تعديلها يحتاج إلى موافقة مصر ، وأنه لا يجوز للدول المنبع إقامة سدود أو مشاريع من شأنها أن تقلل الحصة المقررة لمصر إلا بموافقتها ، فهذا شرط عادل ورد لحماية الطرف الضعيف الذي تحمل

كوارث الفيضانات حتى بناء السد العالي مؤخراً سنة ١٩٦٨م ، كما أنه الطرف الضعيف المحروم من الأمطار كدول المنبع ، ولم تمنحه الطبيعة المخلوقة سوى فيضان ومجرى النيل الذي يأتيه على مر العصور واستقرت عليه أوضاعه . فلا يجوز لدول المنبع المستغنية بالأمطار والمياه الجوفية المرتفعة أن تتسبب في عطش دول المصب دون إذنها ؛ لمجرد أن دول المنبع قد امتلكت بالعلم والمال زمام التحكم في مجرى النيل ؛ خاصة إذا كان سلاح العلم والمال دخيلاً من طرف معاد لدول المصب . من هنا لم يكن شرط موافقة مصر على أي تعديل للاتفاقية المذكورة شرطاً تعسفياً .

الوجه المحتمل الثاني : يرى عدم حجبة إجماع دول حوض النيل على اتفاقيتهم في تقسيم مياهه وإجراءات تعديلها مطلقاً . ويترتب على إهدار هذه الحجبة : أن كل دولة من دول حوض النيل لها أن تتخذ ما تراه صالحاً لنفسها بحسب رزق الله على أرضها ، وما فاض عن حاجتها تركته لجارتها إن شاءت . وهو وجه له من يصححه ، كما يتفق مع مصالح دول المنبع ، باعتبارها الطرف الأقوى .

وحجتهم :

(١) أن نهر النيل يرتب حقين متفاوتين لدول حوضه ، فدول المنبع دول مانحة ، ودول المصب دول ممنوح ، لها وشأن المانح أن يكون مطلقاً ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (التوبة: ٩١) ، فلا يجوز تقييد دول المنبع المانحة باتفاقية بشأن محل المنحة . ويؤكد هذا قضاء رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى فيما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن الزبير ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » . فغضب الأنصاري ، فقال : أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم

قال : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ». فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥) .

ويعترض على هذا : بعدم التسليم بصفة المنح لدول المنبع ؛ لأن المحل وارد على هبة الطبيعة المخلوقة وليس من كسب تلك الدول ، والطبيعة كما وهبت دول المنبع الأمطار وهبت دول المصب بالمجاري والفيضانات ، فيكون تدخل دول المنبع بإقامة السدود والمشاريع الصناعية على مجرى النيل اعتداءً على الطبيعة المخلوقة بما يضر دول المصب . وأما حديث الزبير فإنه قد ورد في شراج الحرة وهو مسيل الماء بجوار حرة معروفة بالمدينة المنورة لم يكن للزبير بديل عن السقي منها بخلاف دول المنبع الغنية بالأمطار والبحيرات والمياه الجوفية العالية . وعلى التسليم الجدلي بأن دول المنبع مانحة فقد صار حقاً مكتسباً استقرت عليه أوضاع دول المصب لا يجوز العدول عنه إلا لضرورة ظاهرة ، ولا توجد هذه الضرورة عند دول المنبع لتوفر الأمطار والمياه الجوفية العالية .

(٢) أن إجماع دول حوض النيل على تقسيم مياهه وإجراءات تعديلها الواقع سنة ١٩٢٩م لم يكن إجماعاً صحيحاً ؛ لوقوعه تحت وطأة الاستعمار ، وأن الذين وقعوا عليه هم الإنجليز المحتلون دون إرادة حرة من دول المنبع . ويعترض على هذا : بأن العبرة بالواقع استقراراً للأوضاع والمعاملات .

(٣) أن محل إجماع دول حوض النيل سنة ١٩٢٩م غير مشروع ؛ لأنه وارد على أمر محتمل يتعلق بتحديد حصة معينة من المياه ، وهذا في قدر الله . ويعترض على هذا : بأن تحديد حصص مياه النيل جاء على وفق العادة المخلوقة والمستقرة نسبياً بحسب القواعد العلمية المتاحة ، وما يحدث من طوارئ الطبيعة لا يحول دون هذا الإجماع ، إنما جاء الإجماع الاتفاقي ؛ ليحول دون الإضرار بدول المصب .

(٤) أن بنود إجماع دول حوض النيل سنة ١٩٢٩م تشتمل على شروط تعسفية جائزة منها : منع دول المنبع من إقامة سدود أو مشاريع صناعية من شأنها تقليل حصة مياه دول المصب إلا بإذنها ، وهذا حجر على دول المنبع . ويعترض على هذا : بأن هذا الشرط غاية في العدالة ؛ لأنه يحمي الطرف الضعيف وليس الأقوى .

(٥) أن إجماع دول حوض النيل على اتفاقية تقسيم المياه سنة ١٩٢٩م يبطل بظهور العيب في بعض الأنصبة ، ومن ذلك أن الحصص التي كانت مقررة لدول المنبع لم تعد كافية لهم بسبب زيادة النسل .

ويعترض على هذا : بأن القسمة إذا تمت مستوفية لأركانها وشروطها كانت عقداً لازماً بالإجماع ، وما يطرأ عليها من عيب في بعض الأنصبة لا يبطلها عند أكثر أهل العلم ؛ استقراراً للأوضاع كالبيع خلافاً لوجه محتمل عند الحنابلة مستند إلى أن التعديل من شرائط القسمة .

الوجه المحتمل الثالث : يرى التفصيل والجمع بين الحجية وعدم الحجية في إجماع دول حوض النيل على اتفاقيتهم في تقسيم مياهه وإجراءات تعديلها . فهذا الإجماع يكون حجة في حال دخول طرف ثالث مفسد للعلاقة بين دول المنبع ودول المصب ، ولا يكون هذا الإجماع حجة في حال عدم وجود الطرف المفسد مع ثبوت تعنت دول المصب برفض التعديل لمجرد الرفض وليس لضرر أصابهم . وهذا وجه له من يصححه ، ويميل إليه المتوسطون .

وحجتهم :

(١) الجمع بين أدلة الوجهين السابقين .

(٢) النظر إلى مقاصد اتفاقية دول حوض النيل في تقسيم مياهه ، وهي رعاية مصالح شعوب تلك الدول ، فلا يجوز لدولة أخرى أجنبية أن تقيم استثمارات على إحدى دول المنبع من شأنها أن تضر بالمصالح الماثية لدول المصب لعود تلك الاستثمارات على مصالح دول أجنبية . أما التنمية الذاتية لدول المنبع فلا بأس بها لكونها راجعة لمصالح شعوبها بطريق المباشرة .

التعقيب وبيان الوجه المختار

كان العمل جارياً في مياه النيل منذ فجر التاريخ على استقبال مصر وأهلها سيول وفيضانات ومجرى منابع النيل الطبيعية ، وكان الاعتقاد أنه هبة الطبيعة المخلوقة لمصر . ولم يرتض العلماء التسليم بهذا الوهم ، فانشغلوا بالبحث عن منابعه إلى أن تحقق الأمل في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي باكتشاف منابع الأصيلة لنهر النيل ، وهي بحيرة فيكتوريا جنوب شرق أفريقيا ، وبحيرة تانا وسط شرق أفريقيا ، وأنه يجري إلى الشمال ليصب في البحر الأبيض المتوسط ، وبذلك تشترك تسع دول في حوضه ، وهي : تنزانيا ورواندا وبوروندي والكونغو الديمقراطية وكينيا وأوغندا وأثيوبيا والسودان ومصر .

وبعد نجاح الثورة الصناعية في أوروبا واحتياج حكوماتها إلى تسويق المنتجات وجلب المواد الخام حدث غزوها الاستعماري لدول آسيا وأفريقيا في أواخر القرن التاسع عشر ، وكان من ذلك استعمار بريطانيا لأربع دول من حوض النيل وهي مصر والسودان وأوغندا وكينيا ، واستعمار ألمانيا لثلاث دول من حوض النيل وهي تنزانيا ورواندا وبوروندي ، واستعمار بلجيكا لدولة من دول حوض النيل وهي الكونغو الديمقراطية التي كانت تعرف باسم زائير ، وبقيت أثيوبيا وهي إحدى الدول التسع لحوض النيل مستقلة .

وأدركت الدول المستعمرة لدول حوض النيل (بريطانيا وألمانيا وبلجيكا) أهمية مياهه واستخدامها سلاحاً قتالياً ومصدراً لتوليد الطاقة الكهربائية بفضل العلم ، فظهر - لأول مرة - ما يعرف باتفاقيات المياه بين دول حوض النيل ، والتي كان يمثلها في التوقيع المفوض من قبل المستعمر . وكان آخر تلك الاتفاقيات ما وقع في شهر مايو سنة ١٩٢٩م بين مصر الحاصلة على الاستقلال سنة ١٩٢٢م وإنجلترا بصفتها المعبرة عن إرادة دول حوض النيل تحت احتلالها ، وكان من بين بنود هذه الاتفاقية أنه : «يمتنع على دول المنابع إقامة سدود أو ما من شأنه إقصاء مقدار المياه الذي يصل إلى مصر بدون موافقتها المسبقة ، ويجوز لمصر

إقامة أعمال في السودان على النيل وفروعه لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر». كما تقرر في هذه الاتفاقية أن حصة مصر من مياه النيل ٥٥.٥٥ مليار م^٣.

وبعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ : ١٩٤٥م) حصلت دول حوض النيل على الاستقلال تدريجياً ، واحتاجت تلك الدول إلى زيادة حصصها ونفوذها على مياه النيل بسبب الزيادة السكانية التي عمت دول الحوض ، فضلاً عن مشاريع الطاقة والتنمية الشاملة ؛ خاصة وأن هناك يداً إسرائيلية خفية تنخر وتعبث للإضرار بمصالح مصر والسودان من أجل ابتزازهما وأخذ حصة من مياه النيل ، فأعلنت أكثر دول المنبع رفضها حجة اتفاقات دول حوض النيل المبرمة بشأن تقسيم حصص المياه إلا أن هذا الرفض كان مجرد رفض سياسي إلى أن حدث يوم الجمعة الرابع عشر من مايو ٢٠١٠م أن وقعت أربع دول من دول المصب هي أثيوبيا وأوغندا ورواندا وتنزانيا ، على اتفاقية إطارية جديدة من جانب واحد بشأن تقسيم حصص مياه النيل ، وبعد أيام وقعت كينيا على تلك الاتفاقية ، ومن المنتظر توقيع باقي دول المنبع على تلك الاتفاقية الأحادية في مواجهة دول المصب التي منحت مهلة سنة للتوقيع عليها وإلا كانت نافذة في مواجهتها .

واختلف الفقه في حجة تلك الاتفاقية الإطارية بين الإثبات والنفي والتفصيل بحسب دخول طرف أجنبي من عدمه .

ويرجع الخلاف في ذلك إلى عدة أسباب ، من أهمها :

- (١) الاختلاف في مساواة دول حوض النيل في الحقوق المتعلقة به ، أو تفضيل دول المنبع باعتبارها المصدرة أو المانحة ، أو تفضيل دول المصب باعتبارها الأضعف والأكثر تضرراً .
- (٢) الاختلاف في حجة الإجماع الواقع بين دول حوض النيل سنة ١٩٢٩م بسبب أن الذي قام بالتوقيع عليه هو الدول المستعمرة (إنجلترا وألمانيا وبلجيكا) وليست دول حوض النيل بإرادتها الحرة .

- (٣) الاختلاف في حجة اتفاقية دول حوض النيل على تقسيم مياهه سنة ١٩٢٩م دون تعديل تقتضيه المتغيرات السكانية والحضارية ، خاصة مع تضمن تلك الاتفاقية شروطاً تعسفية لصالح مصر تعطيها الحق في منع إقامة أي مشاريع

على نهر النيل في دول المنبع من شأنها أن تقلل حصة مصر دون أن يكون لدول المنبع حق مماثل .

وقد فصلنا الأوجه الفقهية المحتملة في هذه القضية ، والتي يرى أحدها : حجة ما اتفق عليه بإجماع دول حوض النيل سنة ١٩٢٩ م ؛ عملاً بالإجماع واستقراراً للأوضاع ، وحماية للطرف الأضعف . والنوجه الثاني : يرى عدم حجية إجماع دول حوض النيل على اتفاقيتهم ؛ لبطلان الإجماع الذي وقع بإرادة المستعمر وليس بإرادة تلك الدول الحرة ، كما أنه يتضمن شرطاً تعسفياً لصالح دول المصب ، وليس في صالح دول المنبع مع مركزها الأقوى باعتبارها دولاً مانحة . والنوجه الثالث : جمع بين الوجهين السابقين باختلاف الأحوال ، فإن كان الأمر خالصاً بين دول حوض النيل فالاتفاقية ليست حجة ، لإمكانهم تعديلها . أما إن كان الحال قد دخل فيه طرف أجنبي يفسد دول حوض النيل بعضهم على بعض فإن الاتفاقية تكون حجة ؛ لأنها الأصل .

وكل وجه من تلك الأوجه الثلاثة يحتمل الصحة والصواب في ذاته ؛ لاستناده إلى حجج شرعية معتبرة ، ونظراً لحدائثة القضية واحتياجها إلى الاستقراء العام لتمكين أولي الأمر من الحسم واتخاذ الوجه المناسب ، فإنني أرى اختيار ما ذهب إليه أصحاب الاحتمال الأول القائلون بحجية إجماع دول حوض النيل على اتفاقيتهم في تقسيم مياهه وإجراءات تعديلها ؛ لقوة حججهم ، ومنعاً من الانفلات أو الخروج على الشرعية أو الحضارة الإنسانية إلى حرب لا تبقي ولا تذر . ومع ذلك فإنه يجب على دول حوض النيل أن تلتزم مع بعضها البعض بما يحقق مصالح شعوبها وألا تمكن لطرف أجنبي أن يفسد الود والتراحم بينها ، وعلى دول المصب أن تقدم شيئاً من التسامح لدول المنبع ؛ ليدوم الوفاء بين دول حوض النيل ، فقد أخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من كان هيناً ليناً قريباً حرمه الله على النار » . وأخرج أحمد برجال الصحيح إلا مهدي بن جعفر ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اسمح يسمح لك » .





القضية الثامنة والعشرون

البدائل الشرعية لمواجهة استقواء دول منابع النيل وإعلان اتفاقيتهم الإطارية المعطشة لدول مصبه



العلاقة بين دول حوض النيل ونشأة النزاع بينهم

كان لنهر النيل الفضل - بعد الله تعالى - في التقارب والتراحم بين دول حوض النيل . أما دول المنابع فتقر بأهمية وفضل دول المصب التي باستقبالها لمجرى النيل وفيضانه قد أنقذت دول المنابع من الغرق . وأما دول المصب فتقر بأهمية وفضل دول المنابع التي باستقبالها للأمطار والسيول قد فجرت شرايين نهر النيل بالماء وأنقذت دول المصب من العطش .

وبعد اتفاقية السلام (كامب ديفيد) التي وقعتها مصر مع إسرائيل سنة ١٩٧٩م ، وإسرائيل تسابق الزمن في متطلبات تطييعية على جميع الأصعدة قبل حل مشكلة الدولة الفلسطينية والجلء عن الجولان السورية ، وهو الأمر الذي ترفضه مصر حكومة وشعباً . وكان من تلك الطلبات التطييعية أن تكون إسرائيل من دول حوض النيل ولها حصة في مياهه عن طريق شق نهر صناعي عبر الأراضي المصرية . وبعد الرفض المصري لهذا الطلب توجهت إسرائيل لتحريض دول منابع النيل وتقليبها على مصر التي تعتمد على مياه النيل بنسبة ٩٥% من مواردها المائية ، وقامت محاولات دبلوماسية مصرية مع دول منابع النيل لتهدئة الأجواء إلا أنها ضعفت أمام استقواء دول المنابع بالتمويل الإسرائيلي في إنشاء سدود ومشاريع صناعية واستثمارية على أرض دول المنابع من شأنها أن تقلل حصة مصر المتفق عليها سنة ١٩٢٩م بمقدار الثلث تقريباً ، مع زيادة السكان أكثر من أربعة أمثال .

وفي سبيل ذلك أعلنت دول منابع النيل عدم التزامها باتفاقية ١٩٢٩م، وقامت أربع دول منها ، وهي أثيوبيا وأوغندا ورواندا وتنزانيا - في تصرف غير مسبوق - يوم الجمعة ١٤ مايو سنة ٢٠١٠م بالتوقيع الرسمي على اتفاقية إطارية جديدة من جانب دول المنابع ، تعطي لها الحق في إقامة مشاريع استثمارية على حوض النيل بما ينقص حصة دول المصب وخاصة مصر بما يعطشها ، وبعد أيام وقعت كينيا على تلك الاتفاقية ، ومن المنتظر توقيع الدولتين المتبقيتين من دول منابع النيل وهما بوروندي والكونغو الديمقراطية . ولم يعد من دول حوض النيل سوى دولتي السودان ومصر الممنوح لهما مدة سنة من تاريخ الإعلان ؛ لتكون الاتفاقية نافذة في مواجهتهم إن لم يتم توقيعهما عليها . وبذلك نشأت بالفعل أزمة حقيقية بين دول المنابع السبع وبين دولتي المصب وهما السودان ومصر .

وأخطر ما في الاتفاقية الإطارية الجديدة أمران :

- (١) اعتبار دول المنبع مانحة لدول المصب ، وما يترتب على ذلك من حق دول المنبع أن تقيم ما تشاء من مشاريع استثمارية من شأنها التأثير على حصة مصر من مياه النيل دون موافقتها على خلاف اتفاقية ١٩٢٩م ، وإذا أرادت مصر زيادة حصتها من المياه دفعت الثمن مالا أو سلعة أو خدمة .
- (٢) اعتبار الدول الممولة للمشروعات الاستثمارية والمعتمدة على مياه النيل في دول المنبع من الدول المشاطئة أو من دول حوض النيل ، فلو كانت إسرائيل هي صاحبة التمويل فستكون شريكا لدول الحوض .

تحرير محل النزاع وسبب الخلاف في القضية

لا خلاف في الفقه على أنه لا بديل لدول مصب النيل - أمام اتفاقيات دول منابع النيل - إلا القبول أو التسليم فيما لو كانت تلك الاتفاقيات تزيد من حصة دول المصب زيادة غير مفرقة ، أو كانت تلك الاتفاقيات غير مؤثرة بالسلب على حصتهم من مياه النيل المتفق عليها منذ عام ١٩٢٩م . وإنما إذا كانت تلك الاتفاقيات من شأنها إنقاص حصص دول المصب بما يعطشها ، فقد اختلف الفقه في البدائل الشرعية لمواجهتها . ويرجع الخلاف إلى أسباب كثيرة ، من أهمها :

(١) الخلاف في طبيعة العلاقة بين دول حوض النيل ، هل تقوم على معنى الشراكة بحيث يكون لكل شريك حق في مواجهة الآخر لانتزاع حقه ، أو تقوم على معنى الهبة من دول المنبع إلى دول المصب بحيث لا تملك دول المصب سوى الدبلوماسية والأساليب الناعمة لاستمرار حصولها على خير دول المنبع ؟

(٢) الخلاف في حجية اتفاقية حوض النيل سنة ١٩٢٩م بشأن تقسيم حصص مياه النيل فيما بينهم ، ومن له حق تعديلها .

(٣) تعارض حق دول المنبع التي تعتبر استقبالها للأمطار مانحاً لها حق الاختصاص عليه ، مع حق دول المصب التي تعتبر جريان مياه الأمطار في مجرى النهر إلحاً حقاً تاريخياً لها .

(٤) الخلاف في استحقاق دول منابع النيل ما يفيض عن حاجة دول المصب من الغاز الطبيعي مقابل استحقاقها ما يفيض عن حاجة دول المنابع من المياه ؛ لقياس الغاز الطبيعي على المياه الطبيعية .

الاتجاهات الفقهية المحتملة في القضية

يحتمل الفقه ثلاثة اتجاهات في قضيته : « البدائل أو الخيارات الشرعية لمواجهة استقواء دول منابع النيل وإعلان اتفاقيتهم الإطارية المعطشة لدول مصبه » . وتأتي هذه الاتجاهات الثلاثة ؛ امثالاً لعمل الفقهاء من إبانة الأوجه التي تحتملها النصوص الشرعية العامة والقواعد الفقهية والمقاصد المرعية في القضايا المستجدة . ونجمل فيما يلي تلك الاتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى مواجهة الاستقواء بمثله ومواجهة الاتفاقية الإطارية بمثلها فعلى دول المصب أن تتخذ الأسباب لمواجهة استقواء دول المنبع باستقواء مضاد ، وأن تعد الاتفاقية الإطارية الضارة بها في حكم العدم ، ولها أن تستعين بالتحكيم الدولي لتنفيذ اتفاقية ١٩٢٩م . وهذا وجه وارد في الفقه ، أخذ به بعض الكتاب والمفكرين المسلمين المصريين .

وحجتهم :

(١) عموم الآيات الآمرة برد العدوان بمثله ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤). وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى: ٤٠).

(٢) أن المركز القانوني لدول المصب قوي ، وذلك باتفاقية ١٩٢٩م التي تمنع دول المنبع من اتخاذ ما من شأنه أن ينقص حصة المياه المقررة لدول المصب ، وهذه القوة في المركز القانوني لدول المصب تؤهلها لطلب التحكيم الدولي وإبطال العمل بالاتفاقية الإطارية ؛ خاصة وأن هذه الأخيرة تجعل من الدول الدخيلة والمرتبطة باتفاقيات تنمية مع دول المنبع دولاً مشاطئة ، وهذا تخليط وإفساد لا تقبله العدالة .

(٣) أن دول المنبع تستند في اتفاقيتها الإطارية إلى حق التنمية ، وأما دول المصب فإنها تستند في تمسكها باتفاقية ١٩٢٩م إلى حق الحياة . ولا شك أن حق الحياة مقدم على حق التنمية .

(٤) أن ما تطلبه دول المنبع من دول المصب من مال فيما يعرف ببيع المياه ، أو من غاز فيما يعرف بالماء مقابل الغاز ، هو نوع من الابتزاز يجب التصدي له .

الاتجاه الثاني : يرى المواجهة بالقوة الناعمة عن طريق الدبلوماسية الحكيمة ، والاستثمارات في دول منابع النيل من دول مصبه ، وعلى دول المصب - في سبيل مصلحتها - أن تتواجد وأن تستجيب لقضاء حوائج دول المنبع ولا تتركها فريسة للدخلاء المفسدين المستغلين لحالة الفقر التي يمرون بها . وهذا وجه صحيح في الفقه ، وإليه ذهب كثير من الكتاب والمفكرين المسلمين المصريين .

وحجتهم :

(١) عموم الآيات الآمرة بالأحسن والألين ، فضلاً عن التعاون . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ

حَمِيمٌ ﴿ فَصَلَتْ: ٣٤ ﴾. وقوله تعالى : ﴿ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٦﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَلَّهُ يَنذَرُ أَوْ تَخْشَىٰ ﴾ (طه: ٤٣، ٤٤). وقوله تعالى : ﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥) . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ (العنكبوت: ٤٦) . وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: ٢) .

(٢) أنه لا تؤمن عواقب القوة الخشنة أو القوة القضائية في مواجهة دول المنبع التي لن تعدم النصر من الطامعين في مياه النيل .

(٣) أن الاستثمار في دول منابع النيل من دول مصبه يقوى علائق دول الحوض ، ويمنع الدخلاء المفسدين ، ويجعل من تلك الدول سنداً بعضهم لبعض . ولعل هذا التعاون يكون سبيلاً لنوع من الاتحاد بين دول حوض النيل .

(٤) أن الاستجابة لطلبات دول منابع النيل من مال أو من غاز مقابل الماء ليس ابتزازاً ، وإنما هو إعانة لحوائجها الأصلية ، فهي دول فقيرة ، ولها الأولوية بحكم الجوار والمصالح المشتركة .

الاتجاه الثالث : يرى ما تيسر من الاستقواء أو الدبلوماسية ، ولكن المهم هو إعادة حسابات النفس ، واتخاذ الأسباب للاكتفاء الذاتي . وهو وجه ظاهر في الفقه ، نادى به بعض الكتاب والمفكرين المسلمين بمصر .

وحجتهم :

(١) الجمع بين حجة الوجهين السابقين .

(٢) أن مصير الدولة يجب أن يتحرر من التحكم الخارجي ، فعلى دول المصب أن تتحرر من تحكم دول المنبع بعقد الاتفاقات الملزمة معها بحق الشفعة ولو كان بضمن نراه كبيراً ، المهم أن يكون عادلاً .

(٣) أن سد حوائج دول المصب من المياه لن يتحقق ولو كان بتطبيق اتفاقية ١٩٢٩م لزيادة النسل مع عدم الترشيح في الاستهلاك . وهذا يوجب إعادة

أنظمة التخزين في بحيرة ناصر لتوفير ما يتبخر منها والذي يبلغ نسبة ١٠٪ ، وكذلك إعادة أنظمة الاستهلاك بما يحقق الترشيح كالري بالتنقيط واختيار المحاصيل قليلة الحاجة إلى المياه ، وكذلك الاستفادة من المياه الجوفية ومعالجة مياه البحر ومياه الصرف الصحي لتوفير مياه الري .

التعقيب والاتجاه المختار

كان لاستقواء دول منابع النيل في مطلع القرن الحادي والعشرين الميلادي بالتمويل الإسرائيلي لإنشاء مشاريع استثمارية على مياه النيل من شأنها أن تؤثر بالتعطيش لدول مصبه ، وخاصة مصر التي تعتمد بنسبة ٩٥٪ من مواردها المائية على نهر النيل - أن أعلنت دول منابع النيل في منتصف شهر مايو ٢٠١٠م عن اتفاقيتهم الإطارية المعطشة لمصر والتي تعطي للدول الأجنبية عن دول حوض النيل لمجرد استثمارها بأموالها في دول منابع النيل حقاً عليه بما تسبب في أزمة حقيقية بين دول حوض النيل (المنبع والمصب) ، ومن هنا نشأت قضية البدائل أو الخيارات الشرعية لمواجهة هذا الاستقواء . ونظراً لسعة الفقه الإسلامي ومرونته فقد وجدناه محتملاً لثلاثة اتجاهات ، أحدها : يرى أن يواجه الاستقواء بمثله ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَجَزَأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى: ٤٠) . والثاني : يرى المواجهة بالقوة الناعمة عن طريق بذل الاستثمارات من دول المصب في دول المنابع حتى تستغني عن الدول الأجنبية ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (المائدة: ٢) . والثالث : يرى الجمع بين الاستقواء والبذل ؛ جمعاً بين المعاملة بالمثل والتعاون .

ويرجع الخلاف الفقهي إلى أسباب كثيرة ، من أهمها :

- (١) الخلاف في طبيعة العلاقة بين دول حوض النيل ، هل تقوم على معنى الشراكة بحيث يكون لكل شريك حق في مواجهة الآخر لانتزاع حقه ، أو تقوم على معنى الهبة من دول المنبع إلى دول المصب بحيث لا تملك دول المصب سوى الدبلوماسية والأساليب الناعمة لاستمرار حصولها على خير دول المنبع ؟

(٢) الخلاف في حجية اتفاقية حوض النيل سنة ١٩٢٩م بشأن تقسيم حصص مياه النيل فيما بينهم ، ومن له حق تعديلها .

(٣) تعارض حق دول المنبع التي تعتبر استقبالها للأمطار مانحاً لها حق الاختصاص عليه ، مع حق دول المصب التي تعتبر جريان مياه الأمطار في مجرى النهر إليها حقاً تاريخياً لها .

(٤) الخلاف في استحقاق دول منابع النيل ما يفيض عن حاجة دول المصب من الغاز الطبيعي مقابل استحقاقها ما يفيض عن حاجة دول المنابع من المياه ؛ لقياس الغاز الطبيعي على المياه الطبيعية .

ولم نورد الاتجاهات الفقهية المختلفة في القضية ؛ لكي نصحح أحدها ونبطل الباقي ، فكلها اتجاهات محتملة الصواب ؛ لاستنادها على أدلة شرعية ومقاصد مرعية . ونظراً لحدثة القضية واحتياجها إلى الاستقراء العام لتمكين أولي الأمر من الحسم واتخاذ الوجه المناسب فإنني أرى اختيار الاتجاه الثالث الذي يجمع ما بين الاستقواء والدبلوماسية (القوة الناعمة) واتخاذ الأسباب المرشدة لاستهلاك المياه وتخزينها كبداية شرعية لمواجهة استقواء دول منابع النيل ، وإعلان اتفاقيتهم الإطارية المعطشة لدول مصبه ، وذلك لتعدد البدائل في هذا الاتجاه مما يقوي احتمال صحته وصوابه .





القضية التاسعة والعشرون

مكافحة الاتجار بالبشر

بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي



أولاً : التعريف بالاتجار بالبشر وصوره

الاتجار في اللغة : ممارسة البيع والشراء . تقول : اتجر اتجاراً وتجارة .
والتجارة : حرفة التاجر ، وما يتجر فيه .

أما البشر فيطلق على الإنسان (المفرد وغيره ، والمذكر والمؤنث) . وسمي
الإنسان بشراً للفرح به . تقول : بشر فلاناً بالأمر ، أي فرحه به .

والمقصود بقضية الاتجار بالبشر في الاصطلاح القانوني : كل تصرف بطريق
القوة الخشنة أو الناعمة يقع على إنسان بقصد استغلال جسده فيما يمس حياته
أو حرته أو كرامته في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية . وأكثر ما يكون هذا
الاتجار في النساء والأطفال وعديمي الأهلية وسائر الضعفاء . ومن هذا التعريف
تتضح أركان جريمة الاتجار بالبشر ، وهي خمسة :

(١) الفعل ، وهو التصرف .

(٢) الوسيلة ، وهي القوة الخشنة أو الناعمة .

(٣) القصد ، وهو نية استغلال جسد الغير .

(٤) المحل ، وهو جسد الإنسان وكرامته .

(٥) المكان ، وهو مسرح الجريمة .

وأما صور الاتجار بالبشر : فقد أشارت إليها المادة الثانية من القانون ٦٤ لسنة
٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، وهي ترجع إلى الأركان الأربعة لتلك
الجريمة ، كما يلي :

(١) صور الاتجار بالبشر من حيث الفعل أو التصرف : تنقسم هذه الجريمة من حيث الفعل إلى أنواع التصرفات المختلفة ، ومن أشهرها : البيع ، أو العرض للبيع ، أو الشراء ، أو الوعد بهما ، أو الاستخدام ، أو النقل ، أو التسليم ، أو الإيواء ، أو الاستقبال ، أو التسليم .

(٢) صور الاتجار بالبشر من حيث الوسيلة : تنقسم هذه الجريمة من حيث الوسيلة التي تقع بها إلى : قوة خشنة أو قوة ناعمة . ويشمل ذلك : القوة المادية ، أو العنف الحسي ، أو التهديد بهما ، أو الاختطاف ، أو الاحتيال ، أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء ، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه . وإذا كان المجني عليه طفلاً أو عديم الأهلية في هذه الجريمة فلا يشترط أن تكون بقوة خشنة أو ناعمة ؛ لأن حال الطفولة أو عدم الأهلية كاف لارتكاب تلك الجريمة . (المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م).

(٣) صور الاتجار بالبشر من حيث قصد استغلال جسد الغير : تنقسم هذه الجريمة من حيث القصد إلى :

أ- قصد الاستغلال لصالح المستغل .

ب- قصد الاستغلال لصالح الغير .

(٤) صور الاتجار بالبشر من حيث المحل : تنقسم هذه الجريمة من حيث المحل إلى :

أ- الاستغلال الجنسي وأعمال الدعارة .

ب- الاستغلال الجسدي للأطفال وعديمي الأهلية وسائر الضعفاء في المواد الإباحية ، أو السخرة ، أو الخدمة قسراً ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية .

ج- الاستغلال الشخصي بالاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد .

(٥) صور الاتجار بالبشر من حيث المكان : تنقسم هذه الجريمة من حيث المكان إلى :

أ- اتجار بالبشر داخل الوطن .

ب- اتجار بالبشر عبر حدود الوطن . والمقصود بالجريمة ذات الطابع عبر الوطني : ما نصت عليه المادة الأولى - الفقرة الثانية - من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٠ ، وهو : « أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى .

ثانياً : الفرق بين الاتجار بالبشر وبين الاسترقاق

الاتجار بالبشر جريمة شاملة لكل تصرف بطريق القوة الخشنة أو الناعمة يقع على إنسان بقصد استغلال جسده في داخل الوطن أو عبر حدوده . وهذا يعم الاسترقاق وغيره مما سبق ذكره في صور الاتجار بالبشر . أما الاسترقاق فهو جعل الحر رقيقاً ، أي مملوكاً لمن استرقه . والرقيق هو المملوك ذكراً كان أو أنثى ، ويقال للأنثى أيضاً : رقيقة . والجمع : أرقاء . والرق ضد العتق الذي هو خلوص الإنسان لنفسه ؛ لأن من خلص إلى نفسه صار حراً .

ثالثاً : النشأة المرجعية والتاريخية لمكافحة الاتجار بالبشر

تختلف النشأة المرجعية والتاريخية لمكافحة الاتجار بالبشر في النظر القانوني عن الرؤية الفقهية الإسلامية ، ونوضح ذلك فيما يلي :

(١) المرجعية القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر وتاريخ تلك المكافحة

يرجع النظر القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر إلى تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ، حيث تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نشره والتمكين له . وقد جاء في مادته الأولى :

« يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق . . . » . وتنص مادته الثانية على أنه : « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، ودون أي تمييز . . . » . وتنص مادته الثالثة على أنه : « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » . وتنص مادته الخامسة والعشرون فقرة (٢) على أن : « للأمم والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين . . . » .

وجاء الدستور المصري الجديد الصادر سنة ١٩٧١م لتأكيد تلك الحقوق ، فتتضمن المادة العاشرة منه على أن : « تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشأ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم » . وتنص المادة السابعة والخمسين منه على أن : « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء » .

وقد تولد عن هذه النصوص الحقوقية ما يستوجب استصدار قانون لحمايتها إلا أنه تأخر كثيراً اكتفاء بالقوانين العامة حتى ظهرت الجريمة المنظمة عبر الحدود والمستغلة للنساء والأطفال وعديمي الأهلية وسائر الملجأين ، وتربحت تلك العصابات الملايين من وراء استغلال النساء في الجنس ، والأطفال في التهريب ، وتجارة الأعضاء البشرية . فصدر مؤخراً القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) في التاسع من مايو ٢٠١٠م . وكانت مصر قد تنبته إلى أهمية هذا القانون منذ سنة ٢٠٠٠م عندما أعلنت السيدة سوزان مبارك ضرورة الاهتمام بالفئات المهمشة إشارة منها إلى ضحايا الاتجار بالبشر . وفي عام ٢٠٠٦م أطلقت حركة سوزان مبارك حملة عالمية كان شعارها « أوقفوا الاتجار بالبشر الآن » .

وتشير الإحصاءات الدولية لبعض المنظمات الحقوقية أن جريمة الاتجار بالبشر في تزايد مستمر حتى إنه في السنوات القليلة الماضية قد بلغ عددها ما بين

٦٠٠ : ٨٠٠ ألف رجل وامرأة وطفل عبر الحدود الدولية ٨٠٪ من هؤلاء الضحايا من النساء ، و ٧٠٪ منهن تمت المتاجرة بهن لأغراض جنسية .

وفي تقرير للمنظمة العالمية للطفولة «اليونيسيف» أنه تم بيع عشرين مليون طفل في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ، وأن أكثر من مليون طفل وامرأة يتعرضون للبيع كل عام ، بالإضافة إلى أن أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً تبلغ نحو ٢٨ مليار دولار سنوياً ، وأن ٩٨٪ من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والفتيات اللاتي قد يتزوجن من بعض أفراد عصابات «الاتجار بالبشر» تستراً . [مجلة منبر الإسلام العدد ٦ السنة ٦٩ - إصدار مايو - يونيو ٢٠١٠م جمادى الآخرة ١٤٣١هـ] .

وفي تحقيق صحفي بجريدة «المصري اليوم» بتاريخ الجمعة الثالث عشر من شهر أغسطس سنة ٢٠١٠م كشف عن وجود عدة دعاوى قضائية أمام محكمة القناطر الخيرية في محافظة القليوبية لإثبات صحة التوقيعات لعقود وإقرارات تنازل عن تربية ورعاية أطفال قاصرين من الآباء والأوصياء إلى بعض السماسرة في ظاهرة لم تعرف لها مصر مثيلاً بغرض تسفير هؤلاء الأطفال إلى دول أوروبية منها إيطاليا وهولندا والسويد . وتهدف هذه الدعاوى القضائية إلى تصوير عقود التنازل هذه على أنها موثقة قضائياً مما يتيح لهم عمليات نقل الأطفال إلى الخارج عن طريق السفارات والقنصليات الأوربية بمصر . ويبلغ عدد هذه الدعاوى أكثر من خمسمائة طفل في غضون العام الجاري ٢٠١٠م فقط ، يقوم بها عدد من السماسرة بالتوسط بين الأهالي ومجموعات من المهاجرين المصريين في البلدان الأوربية .

(٢) المرجعية الفقهية الإسلامية لمكافحة الاتجار بالبشر وتاريخ تلك المكافحة

ترجع الرؤية الفقهية الإسلامية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى الامتثال إلى الهدى الإسلامي من القرآن الكريم والسنة المطهرة وما اشتق منهما في تحرير المقاصد والوسائل والإرادة . وهو ما يحول دون الاتجار بالبشر على الوجه الذي يعرفه

الناس اليوم ، وقد عرفه المسلمون في الصدر الأول من القرن السابع الميلادي . ونذكر فيما يلي أدلة تحرير المقاصد والوسائل والإرادة التي يتحقق بها مكافحة الاتجار بالبشر .

١- أما تحرير المقاصد فقد أجمع الفقهاء على أن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية مقاصد الإنسان بدرجاتها الثلاث :

« أ » مقاصد العامة وتشمل الدين والنفس والعقل والعرض والمال ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون: ٦). وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: ١٠٨). وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩). وأخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أبي بكرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد » .

« ب » مقاصد الخاصة ، وهم الأهل والأقارب ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ (النساء: ٣٦) . وقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (الأنفال: ٧٥) . وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: ٦). وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس ، وأخرجه ابن حبان والترمذي - وقال : حديث حسن غريب صحيح - عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . بل اتفق الفقهاء على أن العاقلة من الأهل ونحوهم يحملون الدية في قتل الخطأ ؛ لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت

إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم» .

«ج» مقاصد خاصة الخاصة ، وهم الفئات الضعيفة أو المهمشة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (النساء: ٢٤، ٢٥) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُم مَّا تَلَظَّى أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ٩٧، ٩٨) . وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (التوبة: ٩١) . وأخرج ابن حبان عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « كيف يقدر الله قوما لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم » . وأخرج مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تعدني؟ قال : يا رب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال : أما علمت أن عبادي فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني؟ قال : يا رب ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال : ألم تعلم أن عبادي فلاناً استطعمتك فلم تطعمه ، أما لو أنك أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم ، استسقيتك فلم تسقني؟ قال : يا رب ، كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال : أما علمت أن عبادي فلاناً استسقاك فلم تسقه ، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟ »

٢- وأما تحرير الوسائل فقد أجمع الفقهاء على أن للوسائل حكم المقاصد ، وأن الغاية لا تبرر الوسيلة . فلا يجوز لمسلم أن يمارس العدوان أو الظلم بكل وسائله من القوة أو العنف أو التفرير أو التدليس أو الاحتيال أو الخداع أو الغلول أو استغلال حالة الضعف أو الطيش أو الحاجة ، أو نحو ذلك ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (النساء: ٢٩) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ (آل عمران: ١٦١). وأخرج مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا ». وأخرج الشيخان عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - قالها ثلاثاً - قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : « الإشرak بالله وعقوق الوالدين ». وجلس وكان متكئاً ، فقال : « ألا وقول الزور ». قال : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . وأخرج أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ».

٣- وأما تحرير الإرادة فقد أجمع الفقهاء على أن التكليف وإبرام العقود منوطان بالإرادة في الجملة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩). وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة ، ومن حديث علي ابن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ». وأخرج ابن حبان عن ابن عباس ، وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري ، والطبراني عن ثوبان ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

وتحرير الإرادة إنما يتعلق بالتكاليف وإبرام العقود ، أما ضمان المتلفات فالعبرة فيه بحال العدوان حقيقة أو صورة ، كما في القتل الخطأ ، وقد قال

تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (النساء: ٩٢). وأخرج الترمذي بسند فيه مقال عن سمرة بن جندب ، أن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي ».

رابعاً : عقوبة الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تختلف الرؤية الفقهية الإسلامية عن النظرة القانونية بشأن عقوبة الاتجار بالبشر

في أمرين :

(١) أن جريمة «الاتجار بالبشر» قبل التخصيص على عقوبتها ، ولم يمكن إلحاقها بعقوبة منصوص عليها ، فهي في نظر القانون عفو ؛ عملاً بالمادة السادسة والستين من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م ، حيث تنص على أنه : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون » . أما الفقه الإسلامي فيرى أن جريمة «الاتجار بالبشر» محرمة ديانة ؛ وإن لم يرد بشأنها عقوبة خاصة ، لما فيها من العدوان . ومن ثم فلن تخلو من عقوبة استناداً إلى هذا التحريم .

(٢) أن القانون الوضعي يرى إمكان تحديد عقوبة واحدة لجريمة «الاتجار بالبشر» ، وإن تشددت تلك العقوبة في ظروف خاصة . أما الفقه الإسلامي فيرى أن ما اصطلح على تسميته بجريمة «الاتجار بالبشر» يشتمل على صور عديدة لا يمكن توحيد العقوبة فيها ، بل يجب أن تتفاوت العقوبة باختلاف تلك الصور . ونذكر فيما يلي النظرة القانونية لعقوبة الاتجار بالبشر ، ثم نبين الرؤية الفقهية لتلك العقوبة .

(١) النظرة القانونية لعقوبة الاتجار بالبشر

أورد قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م عقوبات تلك الجريمة في الفصل الثاني منه ، وذلك في المواد (١٥:٤) وخصص الفصل الخامس لبيان حماية المجني عليهم في المواد (٢٧:٢١) وتشمل تلك المواد على :

- (١) عدم إغفال العقوبة الأشد المنصوص عليها في أي قانون آخر .
- (٢) وضع عقوبة عامة لجريمة الاتجار بالبشر ، وهي : السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر .
- (٣) زيادة العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في حالات خاصة منها : الجريمة المنظمة ، أو باستعمال التهديد بالقتل ، أو كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية عليه ، أو كان الجاني موظفاً عاماً واستغل الوظيفة لجريمته ، أو نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه ، أو كان المجني عليه طفلاً أو عديم الأهلية .
- (٤) عقوبة السجن لمن حمل شخصاً آخر على شهادة الزور أو تضليل العدالة أو إخفاء عناصر الجريمة . ويستثنى من أخفى زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه إذ يجوز للمحكمة إعفائه من العقاب .
- (٥) عقوبة السجن لمن سهل اتصال الجناة ، أو حرص على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر سواء كان مواطناً أو ممثلاً للشخص الاعتباري .
- (٦) عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من علم بارتكاب هذه الجريمة ولم يبلغ السلطات المختصة بها . ويجوز للمحكمة إعفاء الزوج أو أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة والأخوات .
- (٧) يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المتحصلة بسبب هذه الجريمة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .
- (٨) إذا لم ينتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة ، وبإحدى الجناة بالإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها فإن المحكمة تقضي بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة

من الجريمة . ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات وأدى إلى كشف باقي الجناة وأموال الجريمة .

(٩) لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه ، وتكفل الدولة حماية المجني عليه .

(٢) الرؤية الفقهية الإسلامية لعقوبة الاتجار بالبشر

يرى الفقه أن المصطلح المعاصر لجريمة « الاتجار بالبشر » يشتمل على عدة جرائم متباينة تحتاج إلى تفصيل وتدرج في العقوبة ، حيث أطلقت المادة الثانية من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هذه الجريمة على : « الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها » . ويمكن إجمال الرؤية الفقهية الإسلامية لعقوبة جريمة « الاتجار بالبشر » حسب اصطلاحها المذكور في مبدئين ، كما يلي .

المبدأ الأول : مبدأ الفصل بين الحد والتعزير وما يترتب عليه من آثار فقهية . والحد هو : « العقوبة المقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى » كعقوبة السرقة والزنى والقذف . والتعزير هو : « العقوبة غير المقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى أو حقاً للعباد » ، ويشمل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . فإن كانت صورة « الاتجار بالبشر » يثبت في حقها موجب الحد بشروطه الشرعية لم يملك ولي الأمر المختص - حسب الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية - أن يحيد عنه أو أن يقبل فيه الشفاعة ؛ لثبوت تقدير العقوبة قطعاً ، ويبقى مجال الفقه والقضاء في إثبات موجب الحد حسب شروطه الشرعية من عدمها ، والحكم بسقوطه عند الشبهة . ويدل على عقوبة الزنى : عموم قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢) . ويدل على عقوبة السرقة : عموم قوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ (المائدة: ٣٨). ويدل على عقوبة القذف : عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (النور: ٤). ويدل على عقوبة الحراة أو قطع الطريق : عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (المائدة: ٣٣). ويدل على عدم جواز الشفاعة في الحدود : ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة ، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ . فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله ، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . ويدل على سقوط الحدود بالشبهات : ما أخرجه البيهقي بسند ضعيف عن علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قال : « ادعوا الحدود بالشبهات » . وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » .

المبدأ الثاني: مبدأ المناسبة بين العقوبة ونوع الجريمة التعزيرية وصفة مرتكبها ؛ لتحقيق صورة العدالة ومعنى التأديب . وهذا يستوجب التعددية في تلك العقوبة ، فاستخدام الأطفال قسراً ليس كاسترقاقهم . واستخدام القوة والعنف والاختطاف السالب للإرادة بالكلية ليس كاستغلال حالة الضعف أو الطيش أو الحاجة . وممارسة الدعارة ليس كتأسيس شبكة لممارستها ونشرها . وارتكاب الجريمة التعزيرية مرة ليس كتكرارها . ووقوع ذوي الهيئات فيها ليس كالمحترفين .

ويدل على مبدأ التدرج في العقوبة التعزيرية : عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٣٤). وأخرج مسلم عن أبي سعيد

الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ». وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ». وأخرجه الطبراني في « الأوسط » برجال ثقات عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « أقبلوا الكرام عثراتهم ».

نتائج المقارنة بين الفقه والقانون في مكافحة جريمة « الاتجار بالبشر ».

(١) أن الفقه الإسلامي يعتمد في مكافحة « الاتجار بالبشر » على حكمين :

أ- الحكم الديني بالتحريم الأخروي ، وهو رادع لذوي العقيدة الدينية .

ب- الحكم القضائي بالعقاب الدنيوي ، وهو زاجر لأصحاب الممارسات الخاطئة .

أما القانون الوضعي فيعتمد على الحكم القضائي بالعقوبة الدنيوية فقط ، مما يؤكد عدم استغناء القانون عن دور المؤسسات الدينية في مكافحة أشكال « الاتجاه بالبشر » .

(٢) أن القنون قد رأى جمع صور الجرائم المتعلقة باستغلال جسد الغير في

جريمة واحدة أسماها « الاتجار بالبشر » ، ووضع لها عقوبة عامة ، وهي السجن المشدد الذي قد يصل إلى التأبيد ، والغرامة التي قد تضاعف في حالات الجريمة المنظمة أو التهديد بالقتل أو حدوث وفاة أو كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أصلاً أو فرعاً أو وصياً له ، أو كان موظفاً عاماً واستغل الوظيفة لجريمته ، أو كان المجني عليه طفلاً أو عديم الأهلية . أما الفقه الإسلامي فيرى تمييز صور « الاتجار بالبشر » في جرائم مختلفة ، مما يستوجب على القانون الاستئثار به . فلو ثبت موجب الحد وجب وإلا فيجب أن تتدرج العقوبة التعزيرية وتختلف باختلاف أنواعها . فاستخدام الأطفال ليس كاسترقاقهم ، وممارسة الدعارة ليس كتأسيس شبكة لممارستها ونشرها ، واستخدام القوة والعنف السالب للإرادة الكلية ليس كاستغلال حالة الضعف أو الحاجة .

التعقيب وبيان الخلاصة في مكافحة الاتجار بالبشر

المقصود بقضية الاتجار بالبشر في الاصطلاح القانوني : كل تصرف بطريق القوة الخشنة أو الناعمة يقع على إنسان بقصد استغلال جسده فيما يمس حياته أو حرته أو كرامته في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية . وأكثر ما يكون هذا الاتجار في النساء والأطفال وعديمي الأهلية وسائر الضعفاء .

ويرجع النظر القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر إلى تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ، وقد جاء في مادته الثالثة على أنه : « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه »

وقد تأخرت مصر في إصدار قانون لحماية الإنسان من استغلال جسده حتى ظهرت الجريمة المنظمة عبر الحدود والمستغلة للنساء والأطفال وعديمي الأهلية وسائر الملجأين ، وتربحت تلك العصابات الملايين من وراء استغلال النساء في الجنس ، والأطفال في التهريب ، وتجارة الأعضاء البشرية . وقد فاحت تلك الرائحة الكريهة حتى شهدت عليها محكمة القناطر الخيرية بالقليوبية التي صدقت على دعاوى بطلب صحة توقيعات لأكثر من خمسمائة عقد تنازل عن تربية ورعاية أطفال قاصرين من الآباء أو الأوصياء إلى بعض السماسرة في غضون عام ٢٠١٠ م فقط ؛ فيتمكن هؤلاء السماسرة من نقل الأطفال المتنازل عنهم إلى الخارج عن طريق السفارات والقنصليات الأوربية بمصر . فصدر مؤخراً القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، وقد عرفته مادته الثانية بأنه : « الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها » .

ويعاقب القانون جريمة الاتجار في المواد (٢٧:٢١) وتشمل تلك المواد على :

- (١) عدم إغفال العقوبة الأشد المنصوص عليها في أي قانون آخر .
- (٢) وضع عقوبة عامة لجريمة الاتجار بالبشر ، وهي : السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر .
- (٣) زيادة العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في حالات خاصة منها : الجريمة المنظمة ، أو باستعمال التهديد بالقتل ، أو كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية عليه ، أو كان الجاني موظفاً عاماً واستغل الوظيفة لجريمته ، أو نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه ، أو كان المجني عليه طفلاً أو عديم الأهلية .

ويرى الفقه الإسلامي أن المصطلح المعاصر لجريمة «الاتجار بالبشر» يشتمل على عدة جرائم متباينة تحتاج إلى تفصيل وتدرج في العقوبة . ويمكن إجمال الرؤية الفقهية الإسلامية لعقوبة جريمة «الاتجار بالبشر» حسب اصطلاحها المذكور في مبدأين ، كما يلي :

المبدأ الأول : مبدأ الفصل بين الحد والتعزير وما يترتب عليه من آثار فقهية . فإن كانت صورة «الاتجار بالبشر» يثبت في حقها موجب الحد بشروطه الشرعية لم يملك ولي الأمر المختص - حسب الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية - أن يحيد عنه أو أن يقبل فيه الشفاعة ؛ لثبوت تقدير العقوبة قطعاً ، ويبقى مجال الفقه والقضاء في إثبات موجب الحد حسب شروطه الشرعية من عدمها ، والحكم بسقوطه عند الشبهة .

المبدأ الثاني : مبدأ المناسبة بين العقوبة ونوع الجريمة التعزيرية وصفة مرتكبها ؛ لتحقيق صورة العدالة ومعنى التأديب . وهذا يستوجب التعددية في تلك العقوبة ، فاستخدام الأطفال قسراً ليس كاسترقاقهم . واستخدام القوة والعنف والاختطاف السالب للإرادة الكلية ليس كاستغلال حالة الضعف أو الطيش

أو الحاجة . وممارسة الدعارة ليس كتأسيس شبكة لممارستها ونشرها . وارتكاب الجريمة التعزيرية مرة ليس كتكرارها . ووقوع ذوي الهيئات فيها ليس كالمحترفين .

ومن أهم نتائج المقارنة بين الفقه والقانون في مكافحة جريمة « الاتجار بالبشر » :

(١) أن الفقه الإسلامي يعتمد في مكافحة « الاتجار بالبشر » على الدين والقضاء . أما الدين فيتوعد المجرم بالعقاب الأخروي ، وهو رادع لذوي العقيدة الدينية . وأما القضاء فيقتاد من المجرم في الدنيا ، وهو زاجر لأصحاب الممارسات الخاطئة .

(٢) أن القانون قد رأى جمع صور الجرائم المتعلقة باستغلال جسد الغير في جريمة واحدة أسماها « الاتجار بالبشر » ، ووضع لها عقوبة عامة . أما الفقه الإسلامي فيرى تمييز صور « الاتجار بالبشر » في جرائم مختلفة ، مما يستوجب على القانون الاستئارة به ، ولعل القانون قد صدر على عجلة وكان يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتفصيل في صورة تلك الجريمة ، كما هو منهج الفقهاء الإسلاميين .





القضية الثلاثون

التطبيع الإسرائيلي

تبعاً لمعاهدات السلام مع دول الجوار



تعريف التطبيع

التطبيع في اللغة : التخلق بالخلق الغالب . تقول : تطبع بكذا ، أي تخلق به . والطابع : الخلق الغالب . ويرى مجمع اللغة العربية أن التطبيع مأخوذ من الطبيعة ، والفعل من « طَبَعَ » بالتضعيف ، على معنى الجعل والتصيير ، ويكون المراد بقولنا : تطبيع العلاقات والحدود : تصييرها إلى المعتاد المألوف بين الناس . والمقصود بالتطبيع مع إسرائيل في اصطلاح السياسيين : هو كما عرفه الدكتور « يوسف كامل إبراهيم » - الخبير الإستراتيجي الفلسطيني - في الموقع الإلكتروني « قاوم » : « قبول دولة الكيان الصهيوني كدولة معترف بها ، وإقامة علاقات طبيعية في شتى المجالات الدبلوماسية والثقافية والاقتصادية والعلمية بينها وبين الدول العربية والإسلامية بحيث تصبح دولة الكيان الصهيوني جزءاً من العالم العربي والإسلامي بعد أن بقيت جسماً غريباً منبوذاً داخل المنظومة العربية والإسلامية » . ويستدل الدكتور « يوسف كامل إبراهيم » على أن المقصود بالتطبيع هو الدول العربية والإسلامية ، وليست العربية فقط ، بما ذكره رئيس الوزراء الصهيوني في مؤتمر « أنابوليس » ، حيث قال : « لا توجد دولة عربية وإسلامية لا نرغب بإقامة علاقات معها ، حان الوقت ؛ ليتخذ العرب قراراً بوقف مقاطعتهم لإسرائيل » .

عناصر التطبيع

وردت عناصر التطبيع في معاهدة السلام « كامب ديفيد » سنة ١٩٧٩م في المادة الثالثة فقرة (٣) حيث تنص على أنه : « يتفق الطرفان (مصر وإسرائيل) على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستضمن الاعتراف الكامل والعلاقات

الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع المتميزة المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع . كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتع مواطني الطرف الآخر الخاضعين للاختصاص القضائي بكافة الضمانات القانونية ، ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها بالتوصل إلى إقامة هذه العلاقات ، وذلك بالتوازي مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة .

تاريخ التطبيع مع إسرائيل

بدأ الحديث العلني عن التطبيع مع إسرائيل - لأول مرة - بعد توقيع اتفاقية إطار السلام « كامب ديفيد » بين مصر وإسرائيل في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ م ، ثم معاهدة السلام في ٢٦ مارس ١٩٧٩ م . وزاد الحديث والمطالبة الإسرائيلية بالتطبيع بعد اتفاقية السلام (أوسلو) بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م . وازدادت المطالبة أكثر بعد اتفاقية السلام (وادي عربة) بين الأردن وإسرائيل في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م . وقد أجرت - بعد ذلك - بعض الدول العربية والإسلامية اتصالات علنية مع إسرائيل ، وأقامت معها علاقات اقتصادية ودبلوماسية ، مثل البحرين وباكستان وأندونيسيا ، وقال بعضهم مبرراً تلك العلاقات : « لن نكون أكثر من الفلسطينيين أنفسهم » .

وكان الإسرائيليون قد أعلنوا كيانهم في فلسطين سنة ١٩٤٨ م وسط رفض الدول العربية والإسلامية ومقاومتها ، وخاضت في سبيل ذلك حروباً كبيرة (١٩٤٨ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ م) ، وفي كل مرة تتفق الدول العربية والإسلامية على استمرار مقاومة المحتلين لفلسطين حتى تحريرها . إلى أن أعلن الرئيس محمد أنور السادات في مجلس الشعب المصري - في ٩ نوفمبر ١٩٧٧ م - استعداداته للذهاب للقدس ، مستمراً انتصاره في حرب ١٩٧٣ م ، وقال : « ستدهش إسرائيل عندما تسمعي أقول الآن أمامكم إنني مستعد أن أذهب إلى بيتهم إلى الكنيسة ذاته ومناقشتهم » .

_____ التطبيع الإسرائيلي تبعًا لمعاهدات السلام مع دول الجوار

وتسارعت الأحداث حتى ألقى الرئيس السادات خطابه أمام الكنيست الإسرائيلي في ٢٠ نوفمبر ١٩٧٧م ، وتحركت عجلة السلام بتوقيع اتفاقية كامب ديفيد وسط جدل مصري وعربي . وانشقت دول عربية بزعامة العراق وسوريا وليبيا والجزائر واليمن ، وجعلت تنادي بأفكار الوحدة العربية التي قامت عليها ثورة جمال عبد الناصر وتتهم الموافقين على الاتفاقية بالخيانة للقضية الفلسطينية ، ولقرار الخرطوم في الأول من سبتمبر ١٩٦٧م والذي تم بعد هزيمة حرب الأيام الستة ، واشتهر بقرار اللاءات الثلاثة (حيث قرر زعماء ثمانية دول ، أنه : لا سلام مع إسرائيل ، ولا اعتراف بدولة إسرائيل ، ولا مفاوضات مع إسرائيل) . وقام العراق بعقد قمة لجامعة الدول العربية في بغداد في الثاني من نوفمبر ١٩٧٨م حضرها عشر دول عربية ومنظمة التحرير الفلسطينية ، ورفضت أي اتفاق مع الكيان الصهيوني ، وقررت نقل مقر الجامعة العربية من مصر ، وتعليق عضويتها ومقاطعتها ، وسميت هذه القمة باسم : « جبهة الرفض » .

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على أن الأمة الإسلامية لو اجتمعت على قبول أو رفض التطبيع مع إسرائيل لوجب العمل به ؛ لحجية الإجماع بالإجماع ، ولما أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم » . وأخرجه الترمذي - وقال : غريب - عن ابن عمر ، بلفظ : « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال : أمة محمد ﷺ - على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار » . وأخرجه الطبراني برجال ثقات عن ابن عمر ، بلفظ : « لن تجتمع أمتي على ضلالة ، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة » . وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حال اختلاف الأمة وانشقاقها حول التطبيع مع إسرائيل بناء على معاهدات السلام مع دول الجوار على ثلاثة اتجاهات ، اتجاه : يرى الرفض ، واتجاه : يرى القبول ، واتجاه : يرى التفصيل في حال دون حال .

سبب اختلاف الفقهاء في التطبيع مع إسرائيل

يرجع اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم التطبيع مع إسرائيل إلى عدة أسباب ، من أهمها :

(١) تعارض الأمر بطاعة أولي الأمر بشأن التطبيع مع النهي عن الطاعة عند معصية الله . فمن رجح الطاعة قبل التطبيع ، ومن رجح المعصية في التطبيع منعه . ومن جمع بين الأمرين قبل التطبيع في أحوال دون أحوال .

(٢) تعارض الأمر الواقع للكيان الصهيوني مع الأمر الأمثل لفريضة الجهاد . فمن رجح العمل بالواقع قبل التطبيع ، ومن رجح العمل بالجهاد منع التطبيع ، ومن جمع بين الأمرين قال بالتفصيل .

(٣) تعارض حق دول الجوار المحاربة للكيان الصهيوني مع حق سائر الدول الإسلامية الداعمة لها . فمن رجح حق الدول المحاربة في قرار التطبيع قبله ، ومن رجح حق الدول الإسلامية الداعمة لدول الجوار المحاربة منع أن يكون التطبيع منها دون سائر الداعمين . ومن جمع بين الأمرين قال بالتفصيل .

(٤) تعارض المصالح والمفاسد في التطبيع . فمن رجح مصالح التطبيع على مفاسده قال به ، ومن رجح مفاسده على مصالحه منعه . ومن جمع بين الأمرين قال بالتفصيل .

(٥) اختلاف الفقهاء في شروط صحة الهدنة مع الأعداء المحاربين ، فمن رأى موافقة معاهدة السلام مع إسرائيل لشروط الهدنة الشرعية قال بالتطبيع ، ومن رأى مخالفتها قال ببطلان التطبيع ، ومن رأى موافقة بعض الشروط دون بعض قال بالتفصيل .

الاتجاهات الفقهية المعاصرة في حكم التطبيع الإسلامي الإسرائيلي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التطبيع الإسلامي الإسرائيلي تبعاً لمعاهدات السلام مع دول الجوار على ثلاثة اتجاهات في الجملة ، نفصلها فيما يلي بإذن الله تعالى :

التطبيع الإسرائيلي تبعاً لمعاهدات السلام مع دول الجوار

الاتجاه الأول : يرى منع التطبيع الإسلامي الإسرائيلي وتحريمه مطلقاً . وهو الاتجاه الغالب في الفقه المعاصر الحالي ، ووصف بعضهم هذا التطبيع بالفعل الفاضح .

وحجتهم :

(١) أن التطبيع الإسلامي الإسرائيلي معصية لله تعالى ، ولا طاعة لأحد في معصية الله ؛ لما أخرجه الإمام أحمد برجال الصحيح ، عن علي بن أبي طالب ، وعن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل » . وأخرج الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة » . وأخرج الشيخان من حديث علي ، أن النبي ﷺ قال : « لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف » . وأما إثبات أن التطبيع معصية فمن وجوه منها : أنه اعتراف بالظالم المغتصب للأرض المقدسة ، والظالم لا يستحق إلا الدفع ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المتحنة:٩).

(٢) أن التطبيع الإسلامي الإسرائيلي يسقط فريضة إسلامية يراها أكثر المالكية ركناً من أركان الإسلام ، وهو الجهاد في سبيل الله عندما يغتصب الأعداء داراً إسلامية أو يعتدون عليها خاصة إذا كانت أرضاً مقدسة ، فقد أجمع الفقهاء على فريضة الجهاد حتى التحرير ، وإن اختلفوا في صفة تلك الفريضة ، حيث يراها سعيد بن المسيب وبعض الفقهاء فرض عين ، ويراهها الجمهور فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الذنب عن الباقين ، ولا يتعين الجهاد إلا في أحوال اللزوم ، كالتحام الصفين . ويدل على فريضة الجهاد بعد الإجماع عموم قوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴿التوبة: ٤١﴾. وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ (البقرة ٢١٦). وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق». وأخرج أبو داود بسند فيه مقال عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال». وأخرج أبو داود بإسناد حسن عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» [والعينة: أن يشتري السلعة بأجل ثم يبيعها لبائعها الأول بأقل مما اشتراها به حالاً، وقد حرمها الجمهور، وكرهها الشافعية].

(٣) أن دول الجوار للكيان الصهيوني - والتي يبدأ الجهاد الفعلي من عندها - لا تملك وحدها قرار الصلح أو المهانة مع العدو المشترك للأمة الإسلامية بدون الرجوع إليها باعتبارها داعمة لدول الجوار وصاحبة قضية بالأخوة الإسلامية. وعلى هذا فيكون التطبيع التابع للمهادنة أو الصلح من دول الجوار أو بعضها باطلاً. قلت: هذا الدليل يتخرج على مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يشترطون لصحة عقد الهدنة أو المودعة أن يكون من الإمام أو نائبه؛ لخطورته وتعلقه بالأمة، ولذلك كان النبي ﷺ يتولاه بنفسه، كما في صلح الحديبية [أخرجه أحمد من حديث المسور ابن مخرمة]، ومهادنة بني قريظة [أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس]. ويمكن أن يقال: إن المقصود بالإمام في هذا العصر - الذي استقلت فيه الدول الإسلامية - هو إجماع حكامها، فإذا لم تقع الهدنة أو المودعة بهذا الإجماع لم تكن لها حجية عند الجمهور. وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط إذن الإمام للمودعة أو الهدنة، فيجوز عقدها لفريق من المسلمين أو من أحد الولاة المفوضين بالإدارة ولو بغير إذن الإمام؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة في عقدها، فحيث وجدت جازت.

(٤) أن التطبيع مع الكيان الصهيوني يخالف ما استقر عليه الفقه الإسلامي من قاعده « جلب المصالح ودرء المفاسد »، حيث إن التطبيع لا يجلب مصلحة ولا يدفع مفسدة، بل عكس ذلك تماماً فهو يدفع المصلحة ويجلب المفسدة.

أ- أما المصالح التي يدفعها التطبيع فمنها :

١- إماتة روح الجهاد المعبأة في الأمة تجاه المحتلين للقدس على مدار تاريخ

الصراع حتى الآن ، وما أنفقت فيه الأمة المليارات من أموالها .

٢- القضاء على المقاطعة العربية الإسرائيلية ، وهي أهم أسلحة المقاومة الشاملة لوقف الاختراق الصهيوني للمنطقة العربية والإسلامية .

ب- وأما المفاسد التي يجلبها التطبيع فأكثر من أن تحصى ، ومنها على سبيل المثال :

١- التغيير في المعتقدات الدينية تبعاً لمقتضيات التطبيع الذي يسعى لتمكين الكيان الصهيوني وإدماجه في المنطقة الإسلامية ، من خلال أجهزة الإعلام والكتب المدرسية . وهذا يتطلب تنقية الثقافة الإسلامية من كل ما يسمى تمييزاً ضد اليهود ، مثل عدم تداول الآيات القرآنية التي تحمل ذمّاً لهم ، حيث قال « ديفيد ليفي » وزير خارجية الكيان الصهيوني في مؤتمر التسامح الذي عقد في المغرب العربي : « من أجل أن يقوم التسامح بيننا وبين العرب والمسلمين فلا بد من استئصال جذور الإرهاب ، وإن من جذور الإرهاب سورة « البقرة » من القرآن » [موقع قاوم - مقال للدكتور يوسف كامل إبراهيم] . وكان الكونجرس الأمريكي قد مرر « قانون تعقب معاداة السامية » بغالبية الأصوات ، ووقعه الرئيس الأمريكي جورج بوش (الابن) في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٤م ، وبمقتضاه تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بتعقب المنتقدين أو المعارضين لليهود في أي بقعة من بقاع الأرض ولو بشكل غير مباشر .

٢- التغيير في السلوك الأخلاقي تبعاً لأدوات الصهيونية في نشر الرذيلة لتجنيّد العملاء والمساندين لها في العالم ، حيث إن من مظاهر الانحلال الأخلاقي في إسرائيل : انتشار المخدرات والبغاء والدعارة بشكل علني وملحوظ بين

سكان الكيان الصهيوني ، ومن المؤكد تسرب هذه الرذائل إلى دول التطبيع مع إسرائيل .

(٥) أن «التطبيع» مع إسرائيل مبني على «معاهدة السلام» ، وهي باطلة شرعاً ؛ لعدم استيفائها الشروط الشرعية ، وما بني على باطل فهو باطل . أما شروط صحة المعاهدات مع الأعداء فمن أهمها :

أ- أن يعقدها الإمام أو نائبه ، وقد سبق بيان هذا في الدليل الثالث .

ب- أن توجد مصلحة ظاهرة للمسلمين ، ولا يكفي انتفاء المفسدة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَهْلَكُمْ ﴾ (محمد: ٣٥) . فإن لم تكن هناك مصلحة ظاهرة في المعاهدة فلا يجوز عقدها بالإجماع . وقد سبق بيان انعدام المصلحة وانتشار المفسدة بالتطبيع الذي هو شرط من شروط معاهدة السلام في الدليل الخامس .

ج- تعيين مدة الهدنة ، أو المودعة ، حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد المودعة مع الأعداء لا ينعقد مطلقاً ؛ لأن إطلاقه بلا تحديد مدة معينة يؤدي إلى ترك الجهاد . واختلف الجمهور في توقيت تلك المدة فقال المالكية والحنابلة : تقدير المدة بحسب المصلحة ولو فوق عشر سنين . وقال الشافعية : إن كان المسلمون بقوة فلا يجوز أن تزيد مدة الهدنة أو المودعة عن أربعة أشهر ، وإن كان المسلمون بضعف فلا يجوز أن تزيد مدة الهدنة أو المودعة عن عشر سنين ؛ لأن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه ، وكان المسلمون في قوة . وهادن قريشاً عام الحديبية عشر سنين ، وكان بالمسلمين ضعف . وذهب الحنفية إلى أن عقد الهدنة أو المودعة يصح أن يكون مطلقاً عن المدة ، كما يصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال: ٦١) ، ولأن النبي ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر

سنين ، وهذه المدة تقديرية وليست توقيفية ، فيجوز الزيادة عليها إلى غير حد بحسب المصلحة ؛ لأن مدة المودعة تدور مع المصلحة .

قلت : والذي يجمع الخلاف بين الجمهور والحنفية : هو أن الجمهور يرى عقد الهدنة أو المودعة عقداً لازماً لا يجوز للمسلمين نقضه بغير موجب . أما الحنفية فيرونه عقداً جائزاً ؛ إذ يجوز عندهم نقضه بحسب المصلحة . قال المانعون للتطبيع : فهذا هو جمهور الفقهاء يرى بطلان عقد الهدنة أو المودعة إذا كان مطلق المدة ، وحيث إن معاهدة السلام تنص على التأيد فتكون باطلة .

الاتجاه الثاني : يرى جواز التطبيع الإسلامي الإسرائيلي تبعاً لمعاهدات السلام مع دول الجوار ، وهو قول ضعيف في الفقه المعاصر الحالي ، ويشبه أن يكون محتملاً .

وحجتهم :

(١) أن التطبيع الإسلامي الإسرائيلي تابع لمعاهدات السلام مع دول الجوار ، وهذه المعاهدات أبرمها أولياء الأمور المعنيين في بلادهم ، فوجب على المولى عليهم السمع والطاعة ؛ لدرء الفتن ، ولا عذر لهم في عدم الطاعة ما لم يكن كفراً بواحاً . ويدل على هذا الوجوب : عموم قوله تعالى : ﴿ يَتْلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩) . يقول ابن كثير : «الظاهر أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء» . وأخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت ، قال : «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله . قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» . وأخرج البخاري عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» . وأخرج الشيخان عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن التطبيع - بما فيه من مفسد - يبلغ درجة الكفر البواح ، فلم يكن ملزماً للناس .

ويعارض هذا الجواب : بأن توصيف مفسد التطبيع بالكفر البواح تختلف فيها وجهات النظر .

(٢) أن التطبيع الإسلامي الإسرائيلي مجارة للواقع المحتوم الذي لا يملك المسلمون خياراً سواه حالياً ، مثل الأندلس (أسبانيا والبرتغال حالياً) وكثير من البلاد غيرها . والقول بإمكان طرد الكيان الصهيوني قول بعيد المنال في الأجل المنظور ، فكان التعامل مع الأمر الواقع في هذه الحال أولى . وهذا القول تخريج على مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) القائلين بأن دار الإسلام تصير داراً غير إسلامية بغلبة غير المسلمين فيها وظهور أحكامهم عليها . واشترط أبو حنيفة - خلافاً لصاحبيه - أن تكون هذه الدار متاخمة لدار غير إسلامية .

وحجة الجمهور في ذلك : الاعتراف بالواقع ، وأن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو غيره ليس هو عين الإسلام والكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ، ومعناه أن : إدارة الأمن إن كان للمسلمين في الدار فهي إسلامية ، وإن كانت إدارة الأمن لغير المسلمين في الدار فهي غير إسلامية . ويمكن الجواب عن ذلك :

أ- أن الاستسلام للأمر الواقع فيه توريث للضعف والخذلان ، وإماتة لشعيرة الجهاد . فإذا فقدنا أمل التحرير في هذا الجيل فلا نفقده في الأحفاد .

ب- أنه لا يجوز قياس فلسطين على الأندلس ونحوها ؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك جُلَّهُ ، ثم إن فلسطين تعز بالقدس مهبط الوحي ومسرى الرسول ﷺ .

ج- أما التخريج على قول الجمهور بتحول دار الإسلام إلى دار غير إسلامية بالغلبة عليها فليس معناه جواز التطبيع مع المحتلين . ثم إن مذهب الشافعية

يرى : أن دار الإسلام لا تصير داراً غير إسلامية بحال من الأحوال ، وإن استولى عليها غير المسلمين وأجلوا المسلمين عنها ، وأظهروا فيها أحكامهم ؛ لما أخرجه الدارقطني بإسناد حسن من حديث عائذ بن عمرو المزني ، أن النبي ﷺ قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى ».

(٣) أن دول الجوار المحاربة للكيان الصهيوني هي صاحبة الحق في التصالح معه ؛ لأنها الأعرف بتقدير المصالح والمفاسد في خيار الحرب أو السلام . وقد ذهب الحنفية - خلافاً للجمهور - إلى مشروعية إبرام عقد الهدنة أو المودة مع الأعداء من فريق من المسلمين أو من أحد الولاة المفوضين بالإدارة ولو بغير إذن الإمام الأعظم - ويقوم مقام الإمام في هذا العصر : إجماع الحكومات الإسلامية - لأن العبرة بالمصلحة ، فحيث وجدت جاز العقد . وإذا صح التصالح الإسرائيلي مع دول الجوار الإسلامية فإن التطبيع معها يكون جائزاً لسائر الدول الإسلامية ؛ لما قيل من بعض الدبلوماسيين المسلمين : « لن نكون أكثر من الفلسطينيين أنفسهم » إشارة إلى معاهدة أوسلو للسلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل .

ويمكن الجواب عن ذلك :

أ- أن أفراد دول الجوار بمعاهدات سلام مع إسرائيل لا يعطي لتلك المعاهدات حجية شرعية عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، الذين يشترطون لحجيتها وجود الإجماع في صورة الإمام الأعظم ، أو ما يحل محله من إجماع الحكومات الإسلامية المعاصرة .
ب- أن قضية القدس ليست فلسطينية وإنما هي قضية إسلامية ، فليس من حق بعض المسلمين أن يصادر حق الباقيين .

(٤) أن التطبيع مع الكيان الصهيوني يتفق مع ما استقر عليه الفقه من « جلب المصالح ودرء المفاسد ».

أ- أما المصالح التي يجلبها التطبيع فمنها : التفرغ لبناء المجتمع المدني ورفع مستوى المعيشة بعد أكثر من نصف قرن عاشتها الأجيال المتلاحقة في فقر

وتخلف ، فضلاً عن استرداد مصر لأرضها التي اغتصبت سنة ١٩٦٧م بفضل معاهدة السلام من دون قتال ، واسترداد السلطة الفلسطينية بعض حقوقها وإن كانت قليلة .

ب- وأما المفساد التي يدفعها التطبيع فمنها : إضاعة الأموال والأنفس أمام كيان تدعّمه القوى العالمية بأموالها وتقنياتها .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن المصالح التي يجلبها التطبيع والمفاسد التي يدفعها كلها غير معتبرة أمام ما هو أعظم منها من مصلحة عزة الأمة ومنعتها وهويتها حتى لا تتآكل شيئاً فشيئاً ، ولا يكون هذا إلا بالجهاد المستمر ، واستمرار المقاطعة . ومن دفع مفسدة اختراق الصهاينة للمجتمع الإسلامي بالتطبيع الذي تخالطه الكبائر من تحريف العقيدة فيما يعرف بالولاء والبراء ، وترك العمل بالآيات القرآنية التي تتعرض لليهود ، ونشر الرذيلة بالجنس والمخدرات .

(٥) أن « التطبيع » مع إسرائيل مبني على « معاهدات سلام » ، وهي صحيحة شرعاً ، لصدورها من ذوي الشأن ، وبشروطها الشرعية التي هي أشبه بشروط صلح الحديبية ، فكانت ملزمة بما ورد فيها من التطبيع . وبدل على مشروعية عقد الهدنة أو المواءمة مع الأعداء - بعد الإجماع - عموم قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٤) . وعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (الأنفال: ٦١) . وما ثبت في السنة من مهادنة النبي ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنين ، مع ما كان فيها من شروط جائرة . فقد أخرج البخاري عن المسور بن مخرمة ، أن النبي ﷺ خرج زمن الحديبية قاصداً البيت الحرام للعمرة ، ومنعه المشركون وأرسلوا سهيل بن عمرو الذي حرر مع النبي ﷺ عقد الصلح . قال سهيل : هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبي ﷺ

الكاتب ، فقال النبي ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم » . قال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ، ولكن اكتب باسمك اللهم ، كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم . فقال النبي ﷺ : « اكتب باسمك اللهم » . ثم قال : « هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » . فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال النبي ﷺ : « والله إني لرسول الله ، وإن كذبتُموني . اكتب : محمد بن عبد الله » . فقال له النبي ﷺ : « على أن تخلو بيننا وبين البيت فنطوف به » . فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضُفْطَةً ، ولكن ذلك من العام المقبل . [وفي رواية عن الإمام أحمد : قال سهيل بن عمرو : اكتب هذا ما اصطَلَح عليه محمد بن عبد الله وسهيل ابن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض] . فكتب . فقال سهيل : وعلى ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . [زاد أحمد في رواية : ومن أتى قريشاً ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه] . قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى نفسه بين أظهر المسلمين . [رسف في قيده ، أي مشى رويداً] ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلى . فقال النبي ﷺ : « إنا لم نقض الكتاب بعد » . قال : فوالله إذن لم أصالحك على شيء أبداً . قال النبي ﷺ : « فأجزه لي » . قال : ما أنا بمجيزه لك . قال : « بلى ، فافعل » . قال : ما أنا بفاعل . قال مكرز : بل قد أجزناه لك . قال أبو جندل : أي معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت ؟ - وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله - فقال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله ﷺ فقلت : أأست نبي الله حقاً ؟ قال : « بلى » . قلت : أألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟

قال ﷺ : « بلى » . قلت : أليس قتلتنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال : « بلى » . قلت : فلم تعطى الدنيا في ديننا إذن ؟ . قال : « إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري » . فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي ﷺ فقال : إنه رسول الله ولن يضيعه أبداً . فنزلت سورة « الفتح » ، فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها ، فقال عمر : يا رسول الله ، أوفتح هو؟ قال : « نعم » .

ويمكن الجواب عن ذلك :

أ- بأن صلح الحديبية كان بإجماع المسلمين وإمامهم ، ولم يكن من بعض طوائفهم ، ولذلك اشترط الجمهور - خلافاً للحنفية - لصحة عقد الهدنة أن يكون من الإمام الأعظم .

ب- أن صلح الحديبية كان مؤقتاً عشر سنين ، ولم يكن مطلقاً عن المدة ، ولذلك اشترط جمهور الفقهاء - خلافاً للحنفية - لصحة عقد الهدنة أن يكون محدد المدة وإلا كان باطلاً .

الاتجاه الثالث : يرى التفصيل في التطبيع الإسلامي الإسرائيلي . وإليه ذهب كثير من أهل الفقه المعاصرين ، وهو اتجاه محتمل .
وحجتهم : الجمع بين أدلة الاتجاهين السابقين . إلا أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في التفصيل على قولين :

القول الأول : يفرق في التطبيع بين الحكومات الإسلامية وبين شعوبها .

١- أما الحكومات الإسلامية فلها العمل بالتطبيع مع الحكومة الإسرائيلية تبعاً لمعاهدات السلام .

٢- وأما الشعوب الإسلامية فلا يجوز لها العمل بالتطبيع مع الشعب الإسرائيلي ، حتى لو كانت حكوماتها قد أبرمت مع إسرائيل معاهدات سلام .

وحجة هذا القول : القاعدة الفقهية المعاصرة المنسوبة للشيخ « عبد الله بن بيه » الموريتاني ، والمتداولة كثيراً عند الدكتور « محمد سليم العوا » ، وهي أن : « للحكومات ضروراتها ، وللشعوب اختياراتها » .

التطبيع الإسرائيلي تبعاً لمعاهدات السلام مع دول الجوار

القول الثاني : يفرق في التطبيع بين دول الجوار المعاهدة للسلام وبين سائر الدول الإسلامية .

١- أما دول الجوار المعاهدة للسلام فلها العمل بالتطبيع على المستوى الحكومي والشعبي ، أو على المستوى الحكومي فقط ، على خلاف المذكور في القول الأول .

٢- أما سائر الدول الإسلامية غير المعاهدة للسلام مع إسرائيل فليس لها الحق في التطبيع .

وحجة هذا القول : العمل بالقاعدة الفقهية : « الضرورة تقدر بقدرها » .

التعقيب والاتجاه المختار

المقصود بالتطبيع الإسلامي الإسرائيلي : اعتراف الدول الإسلامية بإسرائيل كدولة مستقلة ذات سيادة ، وأن لها شرعية البقاء وحق التعامل مع حكومتها وشعبها في شتى المجالات ، كسائر الدول المسالمة والصديقة . وقد بدأ الحديث عن التطبيع مع إسرائيل - لأول مرة - بعد معاهدات السلام بين الدول العربية المجاورة لإسرائيل وحكومتها ، وكانت أولى تلك المعاهدات « كامب ديفيد » سنة ١٩٧٩م بين مصر وإسرائيل ، والثانية « أوسلو » سنة ١٩٩٣م بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل ، والثالثة « وادي عربة » سنة ١٩٩٤م بين الأردن وإسرائيل .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الشرعي لهذا التطبيع ، كما اختلفت الحكومات والشعوب الإسلامية في العمل به على ثلاثة اتجاهات ، أولها وأظهرها : يرى المنع مطلقاً . الثاني : يرى الجواز مطلقاً . والثالث : يرى التفصيل باختلاف جهة التطبيع ، فإن كان من الحكومات جاز ، وإن كان من الشعوب فلا يجوز . وقيل : إن كان التطبيع من دول الجوار التي أبرمت معاهدة سلام فيجوز ، وإن كان من غيرها فلا يجوز .

ويرجع سبب الخلاف إلى عدة أسباب ، من أهمها :

(١) تعارض الأمر بطاعة أولي الأمر بشأن التطبيع مع النهي عن الطاعة عند معصية الله . فمن رجع الطاعة قبل التطبيع ، ومن رجع المعصية في التطبيع منعه . ومن جمع بين الأمرين قبل التطبيع في أحوال دون أحوال .

(٢) تعارض الأمر الواقع للكيان الصهيوني مع الأمر الأمثل لفريضة الجهاد . فمن رجح العمل بالواقع قبل التطبيع ، ومن رجح العمل بالجهاد منع التطبيع . ومن جمع بين الأمرين قال بالتفصيل .

(٣) تعارض حق دول الجوار المحاربة للكيان الصهيوني مع حق سائر الدول الإسلامية الداعمة لها . فمن رجح حق الدول المحاربة في قرار التطبيع قبله ، ومن رجح حق الدول الإسلامية الداعمة لدول الجوار المحاربة منع أن يكون التطبيع منها دون سائر الداعمين . ومن جمع بين الأمرين قال بالتفصيل .

(٤) تعارض المصالح والمفاسد في التطبيع . فمن رجح مصالح التطبيع على مفاسده قال به ، ومن رجح مفاسده على مصالحه منعه . ومن جمع بين الأمرين قال بالتفصيل .

(٥) اختلاف الفقهاء في شروط صحة الهدنة مع الأعداء المحاربين ، فمن رأى موافقة معاهدة السلام مع إسرائيل لشروط الهدنة الشرعية قال بالتطبيع ، ومن رأى مخالفتها قال ببطلان التطبيع ، ومن رأى موافقة بعض الشروط دون بعض قال بالتفصيل .

والحقيقة إن قضية « التطبيع الإسلامي الإسرائيلي تبعاً لمعاهدات السلام مع دول الجوار » من أشكال القضايا الفقهية العامة التي تواجه الفقهاء المعاصرين . وحيث إن الفقه يسعى إلى بيان سعة الشريعة الإسلامية في تعديد الاختيارات للمكلفين عن طريق فحص الأدلة وتحقيقها واستنباط الأوجه المختلفة التي تحتملها تلك الأدلة ، مع بيان درجة تعلقها بها قوة وضعفاً من وجهة نظر الفقيه المختص ، ثم ترك الناس وما يختارون ؛ عملاً بما أخرجه الإمام أحمد عن وابصة ابن معبد ، أن النبي ﷺ أجابه عن سؤاله عن البر والإثم بقوله : « استفت قلبك ، استفت نفسك - ثلاث مرات - البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب . والإثم ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » . وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن أبي ثعلبة الخشني ، أنه قال : يا رسول الله ، أخبرني

عما يحل لي ويحرم عليّ ، فقال ﷺ : « البر ما سكنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب . والإثم ما لم تسكن إليه النفس ، ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون » .

وعلى هذا نقول : إن الفقيه المختص لا يستنبط من الأدلة الرأي الصائب في نظره ، وإنما يستنبط من الأدلة الأوجه المحتملة الصواب ، ولو من وجه ضعيف بحسب غلبة ظنه ، ثم في مرحلة تالية يختار من بين تلك الأوجه وجهاً يعتقد رجاحته على سائر الأوجه ، ويكون هذا الاختيار التزاماً منه لنفسه دون سائر الخلق ؛ إذ الفتوى ليست حكماً قضائياً ، وإنما هي رؤية شرعية استرشادية . أما عامة الناس - غير الفقهاء - فليسوا مكلفين بالنظر في الأدلة لفنياتها ، وإنما يكفيهم النظر في اختيارات الفقهاء ، والانتقاء منها بحسب ما أعطاهم الله من حسن الظن في الفقيه الذي يقلدونه ، أو من المصلحة التي قد تظهر لهم ، أو من كثرة أصحاب الوجه الذي يتبعونه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨) .

وحيث إن قضية « التطبيع » من القضايا العامة التي يحتاج فيها أولو الأمر وذوو الشأن إلى استقراء آراء الفقهاء المعاصرين فإنني أرى وجوب التضييق في تفسير « التطبيع » قدر المستطاع عملاً بالقاعدة الفقهية « الضرورة تقدر بقدرها » ، وهو ما عليه بعض أصحاب الاتجاه الثالث سالف الذكر ؛ جمعاً بين أدلة المانعين للتطبيع والمجيزين له ؛ إذ لا ينكر أحد العواقب الوخيمة للتطبيع الإسلامي إلا إسرائيل في شتى الأصعدة ، والذي يحتاج إلى دراسات متخصصة على جميع المستويات وفي كل المجالات خلال حقبة زمنية طويلة ، كما لا ينكر أحد فضل معاهدات السلام التي أعادت أرض مصر المغتصبة سنة ١٩٦٧م وبعض حقوق الفلسطينيين وإن كانت قليلة . وعلى ضوء تلك الرؤية أقول فيما أراه مناسباً للفترة الزمنية الحالية والمستقبل المنظور :

- أ- إن الحكومات المرتبطة بمعاهدات السلام عليها المساومة بدرجات التطبيع على قدر درجات المكاسب للحقوق المغتصبة حتى استرداد القدس الشريف .
- ب- أما الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني من النقابات والجمعيات والمؤسسات الأهلية الأخرى كالصحافة الحرة ودور النشر والأندية الرياضية وغيرها فلا يجوز لهم ممارسة التطبيع اختياراً كالزواج أو التجارة أو المشاركات بكل صورها ؛ حفاظاً على هوية الأمة ، وحماية لها من تسلل الانحرافات الأخلاقية ، وأخذاً بحيلة الضعفاء في مقاومة المغتصبين ، وعملاً بالقاعدة الفقهية المعاصرة « للحكومات ضروراتها ، وللشعوب اختياراتها » . وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

